

مجلس الوزراء

استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١٠) والبند (أولاً) من المادة (٣٠) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

صدر النظام الاتي:

رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

نظام

تعديل نظام بيع وايجار عقارات وارياضي الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار والمساححة
عليها رقم (٦) لسنة ٢٠١٧

المادة -١- تلغى الفقرة (اولا) من المادة (٤) من النظام ويحل محلها ماياتي :

اولاً: تملك الاراضي المخصصة للمشروعات السكنية في ضمن التصميم الاساس ببذل بيع قدره (٢%) من قيمة الارض على ان يتولى المستثمر ايصال البنى التحتية الخارجية للمشروع مجاناً وتخصص ابتداءً نسبة لا تزيد على (١٠%) من المساحة المخصصة للمشروع السكني للجهة المالكة لغرض استثمارها بما لا يخل بالتصميم الاساس والقطاعي للمشروع.

المادة -٢- تلغى الفقرة(ثانيا) من المادة (٧) من النظام

المادة -٣- يلغى نص الفقرة (أولاً) من المادة (٨) من النظام ويحل محلها ماياتي :

المادة -٨- -أولاً- لاتسري أحكام هذا النظام على المشروعات الاستثمارية السكنية الحاصلة على اجازات استثمار قبل صدور هذا النظام.

المادة -٤- ينفذ هذا النظام اعتباراً من ٢٠١٧/٨/٢١.

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء